الاستصلاح

إعداد الطلاب:

عبد الله السكيت – عبد الله الرضيمان

عبد المجيد البطاح – عبد المجيد الجابري

عبد الملك الحكمي – عدي الزميع

عزام الفوزان

إشراف الدكتور

عايض بن عبد الله الشهراني

شبكة الألوكة

www.alukah.net

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

الاستصلاح

إعداد الطلاب:
عبد الله السكيت – عبد الله الرضيمان
عبد المجيد البطاح – عبد المجيد الجابري
عبد الملك الحكمي – عدي الزميع
عزام الفوزان

إشراف الدكتور/ عايض بن عبد الله الشهراني

٢/١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد: فهذا بحث يسير في مقرر أصول الفقه عن دليل الاستصلاح، نرجو من الله العون والمثوبة، ونبدأ أولا في **تعريف الاستصلاح فنقول:**

الاستصلاح لغة: الألف والسين والتاء دخولهن على الفعل يدل على الطلب، فالاستصلاح طلب الصلاح[١]، والصلاح ضد الفساد[٢]، والمصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة[٣]، ويسمى الباب بالمصلحة المرسلة، والمرسل لغة هو المطلق المهمل، قال ابن منظور: وأَرْسَلَ الشيءَ: أَطلقه وأَهْمَله[٤].

تعريفه اصطلاحا: اتِّباع المصلحة المرسلة[٥]، والمصلحة المرسلة هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

أقسام المصلحة ومراتبها وتحرير محل النزاع

مراتب المصلحة هو تقسيمٌ للمصلحة باعتبار قوتها في ذاتها، وهو مهم في تحريرنا لمحل النزاع، فتوجز فيه **ونقول:** المصلحة تنقسم باعتبار قوتها إلى ما هي في رتبة **الضروريات**، وإلى ما هي في رتبة **الحاجيات**، وإلى ما هي في رتبة **التحسينات**[٦].

---

(١) انظر: شذ العرف (ص٤٤)، وأبنية الأفعال (ص٦٣)، المعجم الوسيط (ج١ /ص٥٣٠).

(٢) لسان العرب (٢/ ٥١٦)

(٣) المستصفى (ص١٧٤)

(٤) لسان العرب (١١/ ٢٨٥)

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٠٤).

(٦) انظر: المستصفى (ص١٧٣ – ١٧٤) ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، و الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧).

الضروريات: الضروريات في الشرع ترجع إلى خمسة أمور: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل مصلحة يحصل بها حفظ لهذه الأمور الخمسة فالشارع موجب لها وآمر إما بطريق التصريح أو بطريق دليل عام يؤدي إليه اجتهاد المجتهدين وإن لم يشهد له أصل معين،

وضرب الغزالي لذلك مثالا[١] بالكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا، وهذا لا عهد به في الشرع، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنا نعلم قطعا أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر.

الحاجيات: وهو التي تقع في مرتبة دون مرتبة الضروريات وفوق التحسينات، فهي لرفع الحرج،كسلب العبد حق الولاية للطفل لما يترتب على ذلك من الإضرار بالطفل.

التحسينات: وهي التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق والعادات، وضرب لها الغزالي مثالا بقول بعض العلماء بسلب العبد أهلية الشهادة.

قال الغزالي: وإذا عرفت هذه الأقسام فنقول الواقع في الرتبتين الأخيرتين: لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، فهو كالاستحسان[٢]. وإن اعتضد بأصل فذاك قياس وسيأتي، أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين.[٣] اهـ

---

(١) المستصفى (ص١٧٥ – ١٧٦)

(٢) والخلاف في الاستحسان وحجيته له موضع آخر

(٣) المستصفى (ص١٧٥) ت: عبد الشافي، وصفحة ٣٣٠ لنفس الكتاب بتحقيق حماد أحمد زكي، والنص بتحقيقه، لوجود تقديم وتأخير وتصحيف في التحقيق الأول للنص –فيما يظهر لي–، وقد يكون من النساخ في الشاملة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تقسيم المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع لها: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) قسمٌ شهد الشرع باعتبارها بعينها وراعاها في أصل معين يمكن أن يقاس عليه ما يشبهه: فهذا من قبيل القياس وليس من محل النزاع، كقياس القاضي الجائع على الغضبان بجامع اشتغال قلبه عن الفكر.

٢) قسم شهد الشرع ببطلانها: وهذه ليست محلا للنزاع، فهي غير معتبرة باتفاق، كما لو أفتى عالم غنيا -وقد جامع في نهار رمضان- بأن يصوم شهرين بدلا عن العتق لأنه لا يزجره إلا ذلك.

٣) قسم اعتبر الشارع جنسها، ولا يشهد لعينها أصل معين بالاعتبار[١]: وهذه هي المصلحة المرسلة التي هي محل النزاع في موضوعنا هذا، وقد اختلف العلماء في اعتبارها على قولين[٢]:

الأول: أنها غير معتبرة، وهو قول الجمهور خلافا للمالكية وبعض الشافعية، واختار الغزالي والبيضاوي اعتبارها في الضروريات[٣] دون الحاجيات والتحسينيات، واشترطا كونها كلية قطعية مع كونها ضرورية، قال القرطبي: هي بهذه القيود لا ينبغي أن يُختلف في اعتبارها[٤].

---

(١) يذكر بعض العلماء أن مذهب مالك اعتبار المصلحة مطلقا ولو لم يشهد لها الشارع باعتبار ولو في جنسها البعيد، وهذا لا يُتصوّر إذ أنه لا توجد مصلحة إلا وقد شهد لها الشارع إما في عينها وإما في جنسها، والله أعلم بالصواب. انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٠٦)، و المحصول للرازي (٦/ ١٦٦).

(٢) تحرير محل النزاع في هذه المسألة فيه عُسر وذلك لاختلاف أقوال العلماء في نقل الخلاف، فظاهر عبارة الموفق ابن قدامة – وهو كذلك كلام عبد الكريم النملة في المهذّب– أنه لا خلاف في عدم اتباع المصلحة المرسلة في الحاجيات والتحسينيات، وأن الخلاف واقع في الضروريات، فيكون كلام الموفق دال على أن الغزالي يوافق المالكية في هذه المسألة وهو خلاف ظاهر كلام الغزالي وخلاف المنقول عنه في شدة الانكار في ذلك، وغير ابن قدامة يصرح بعدم الخلاف في قبولها في الضروريات وأن الخلاف واقع فيما دون ذلك، وكذلك في العزو للجمهور، فبعضهم يعزو اعتبارها للجمهور وبعضهم على العكس، ولعلنا نسير في التقسيم هنا على ما هو مشهور عند أكثر الأصوليين وعلى ما يظهر لنا أنه الأقرب، والله أعلم. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٨٠) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٠٧) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٧) ، وغيرها من المصادر.

(٣) والحنفية أجازوا العمل بخلاف القياس للضرورة، وهو من اتباع المصلحة المرسلة في الضروريات، انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٣)، المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (١/٧٦).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الثاني: أنها معتبرة، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية وهو ظاهر اختيار الرازي، واستدلوا لذلك بأمور، منها:

١. **عمل الصحابة**، ومن ذلك جمع القرآن، وتدوين الدواوين، والأذان الأول للجمعة.

٢. **النصوص الدالة على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد والتيسير عليهم**، كقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء١٠٧]، وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠] وقوله: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩]، فدلت هذه النصوص وغيرها على أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، فكل ما كان من قبيل المصالح فالشريعة آمرة به، وكل ما كان من قبيل المفاسد فالشريعة ناهية عنه.

٣. **أن الحوادث لا متناهية، والنصوص متناهية**، فوجب العمل بالمصلحة لكيلا تخلوا نازلة من حكم.

واستدل أصحاب القول الأول بأمور منها:

١. **أنها من قبيل وضع الشرع بالرأي**، فعدم اعتبار الشارع لها دال على أنها ليست مصلحة معتبرة للشارع، ولذلك لم يُشرع الزيادة على الحدود مع أن الزيادة قد تكون أبلغ في الردع.

٢. **أن القول باعتبارها يقتضي أنه لا يُحتاج إلى بعثة الرُّسُل والأنبياء ليُعلِّموا الناس شرع ربهم**، ولكان الخلق يشرعون ما يريدون بعقولهم، فما يحسنه العقل أثبتوه، وما قبحه العقل اجتنبوه، وهذا باطل، فالعقل لا مدخل له في الشرعيات.

ورد القائلون باعتبارها على الفريق الآخر بأمور، منها:

أ- أما قولكم أنه من قبيل وضع الشرع بالرأي، فليس كذلك، فإن كل مصلحة معتبرة فإن الشرع قد شهد لها بعينها أو بجنسها، فما لم يشهد لها الشرع فليست مصلحة أصلا وليست محلا للنزاع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ب- وأيضا فنحن نقول أنه يشترط ألا تكون مخالفة لنص في المسألة، أو قياس -على خلاف في القياس-[١]، فلا يستقيم مثالكم في الحدود.

ج- وأما قولكم في أنه يقتضي عدم الاحتياج إلى بعثة الرسل فهذا غير مسلّم لكم، إذ أننا قد ذكرنا اشتراط اعتبار الشرع لجنسها وأنها لا تخالف نصا، ولا ريب أن النص أقوى دلالة من اتباع المصلحة.

الترجيح

الأقرب والله أعلم أن المصلحة المرسلة معتبرة شرعا، وأنها تفيد غلبة ظن، وغلبة الظن معتبرة شرعا، ويكفي في الاستدلال لحجيتها فعل الصحابة وإجماعهم، **ولكن اعتبارها يكون بشروط وهي**[٢]:

١) أن تكون مندرجة ضمن مقاصد الشريعة.

٢) أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة.

٣) أن تكون عامة، فلا عبرة بالمصالح الشخصية.

٤) أن لا تعارض نصا من كتاب أو سنة، أو إجماعاً صحيحاً، وهذا القيد مأخوذ من تحريرنا لمحل النزاع، فهي حينئذ تكون من المصالح الملغاة.

٥) أن لا تعارض مصلحة مساوية لها أو أعظم منها.

٦) أن تكون في مواضع الاجتهاد لا في المواضع التي يتعين فيها التوقيف، كأسماء الله وصفاته، والبعث والجزاء، وكأصول العبادات.

---

(١) انظر للخلاف في اشتراط عدم مخالفة القياس: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٨)

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٠٩)، وهي كذلك تؤخذ من مضمون نصوص الأصوليين وتعريفهم للمصلحة المرسلة، ومن كلام الفقهاء في القواعد الفقهية وذكرهم للقيود في إعمال جلب المصالح ودرء المفاسد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثمرة الخلاف

الخلاف في هذه المسألة **خلاف معنوي**، حيث أن أصحاب المذهب الثاني جعلوا المصلحة المرسلة دليلا معتبرا، بخلاف المذهب الأول، وقد ترتب عليه خلاف في الفروع، ومنه:

- استدل بعض المحتجين بها على قتل الجماعة بالواحد بدليل المصلحة، حيث قالوا: إنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى إلى اتساع القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر، فاقتضت المصلحة قتلهم به، أما من لم يأخذ بالمصلحة فلم يرى ذلك، بل قال: لا تقتل الجماعة بالواحد مستدلًّا بقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) حيث إنها دلَّت على أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس.
- استدل بالمصلحة الإمام مالك على أن المرأة البكر لا تُغَرّب إذا زنت؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، فإذا غُرِّبت بغير محرم: كان ذلك إغراءً لها بالفجور، وتضييع لها، وذلك ينافي قصد الشارع من وجوب الحد؛ لأنه ما شرع إلا زجراً عن الزنا، وإن غُرِّبت المرأة بمحرم أدى ذلك إلى عقاب من لم يجرم ومن لا ذنب له، وإن كلفت أجرته، ففي ذلك زيادة على عقوبتها، أما بعض العلماء، فلم يأخذ بالمصلحة هنا، وأوجب التغريب على المرأة كغيرها مستدلاً بعموم حديث عبادة: " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ".[١]

أمثلة لاتباع المصلحة المرسلة

- ضرب العملة السائرة في كل بلد، فهذا العمل لو طبقنا عليه دليلا من النص لم نجده؛ إذ ليس في القرآن أمر بذلك، ولم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به، ولكن الحاجة ماسة لذلك، لذا وجب على الدولة أن تقوم بضرب عملة وتحميها من التزوير حتى تحتفظ بقيمتها.
- وضع الإشارات التي تنظم السير في الطرقات، ووجوب الوقوف عندها، فوضعها في المدن الكبيرة من الضروريات التي يؤدي الإخلال بها إلى تلف الأنفس والأموال، فيجب على ولي الأمر وضعها، ويجب على الناس الالتزام بها.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠١٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تنبيه:

نبّه عدد من العلماء والباحثين على أن الخلاف في اتباع المصلحة المرسلة يكاد يكون نظريا فقط، وأنه عند التطبيق تجد جميع المذاهب يستدلون بالمصلحة، وننقل بعض نصوصهم على هذا التنبيه:

قال الزركشي: "والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك"[١] اهـ، ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: "نعم، الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما"[٢] اهـ.

وقال القرافي: "وأما المصلحة المرسلة: فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدْتَ المذاهب وجدْتَهم إذا قاسوا أو جمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب"[٣] اهـ، لكن قال ابن الأمير الحاج معقبا على القرافي: "وأما قول القرافي....فلا يخفى ما فيه لمن تتبع وحقق"[٤] اهـ، ولم يبيّن وجه الخطأ والاستدراك.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرَّروا في أصولهم أنها غير حجة"[٥] اهـ.

وقال الشيخ عبد الكريم النملة: "الحق: أنه بعد تتبع واستقراء وتفقد كتب الفقه على المذاهب الأربعة، فإنه ثبت أن جميع العلماء يستدلون بالمصالح المرسلة، ولكن تختلف هذه المذاهب في التوسع والتضييق في الأخذ"[٦] اهـ.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) البحر المحيط ٧ / ٢٧٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٤)

(٣) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير (٢/ ٣٣٦)

(٤) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٨٦).

(٥) مذكرة أصول الفقه ص ٣٠٤

(٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠١٥)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المراجع

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري
- التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، لابن الأمير الحاج
- شرح تنقيح الفصول، للقرافي
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي الكلبي
- المستصفى للغزالي
- المحصول للرازي
- البحر المحيط للزركشي
- روضة الناظر لابن قدامة
- شرح مختصر الروضة للطوفي
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي